

الفصل الثاني**أحكام خاصة بتبغ التدخين**

المادة 4 : دون الإخلال باحكام المادة 3 من هذا المرسوم، تتمثل الاماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي تبغ التدخين ، بمفهوم هذا المرسوم مبدئياً، في كل الاماكن المغلقة والمفتوحة المخصصة لاستعمال جماعي، وتتمثل، فيما يخص مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، في كل الاماكن المغلقة المفتوحة وغير المفتوحة التي يرتادها التلاميذ والطلبة.

تتمثل الاماكن المحددة في الفقرة أعلاه، على الفحوص، فيما يأتي :

- 1 - مؤسسات التكوين والتعليم،
- 2 - مؤسسات الصحة،

3 - القاعات التي تقام فيها تظاهرات رياضية وثقافية وعلمية واقتصادية وترفيهية.

4 - أماكن العمل المخصصة لمجموعة من العمال محلات الاستقبال والإطعام الجماعي وقاعات الاجتماعات وكذا محلات الصحافة والطبعية - الصحافية.

5 - النقل العمومي البري وبالسكك الحديدية والبحري والجوي،

6 - المحلات التجارية التي تستهلك فيها المواد الغذائية والمشروبات،

7 - قاعات ومناطق الانتظار.

المادة 5 : تجعل مواضع تحت تصرف المدخنين، عند الاقتضاء، في الاماكن المذكورة في المادة 4 أعلاه، باستثناء الاماكن الواردة في المادة 3 وفي النقاط من 1 إلى 3 من المادة 4 من هذا المرسوم.

تكون المواضع المذكورة في الفقرة أعلاه، إما محلات خاصة وإما فضاءات أو مناطق محدودة تحتوي على تهوية دنيا تقدر بسبعة (7) لترات في الثانية للشخص الواحد بالنسبة للمحلات التي تتم التهوية فيها بصفة ميكانيكية أو طبيعية عن طريق ناقل، أو سبعة (7) أمتار مكعبة للشخص الواحد بالنسبة للمحلات التي تتم التهوية فيها عبر منافذ خارجية.

المادة 6 : تحدد السلطة المشرفة على الاماكن المواضع المذكورة في المادة 5 أعلاه، مع الاخذ بعين الاعتبار في كل الحالات ضرورة حماية حماية غير المدخنين.

مرسوم تنفيذي رقم 285 - 01 المؤرخ في 6 دجنبر عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001، يحدد الاماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع.

بنـ رئيس الحكومة.

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه.

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتم، لاسيما المادة 63 منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 256-2000 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-01 المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : تطبقا لاحكام المادة 63 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم الاماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع.

الفصل الأول**أحكام عامة**

المادة 2 : يقصد بالتبغ، في مفهوم هذا المرسوم، كل منتوج يحتوي ولو جزئيا على التبغ المستعمل للتدخين أو التشك أو المضغ أو اللوك أو المعن.

المادة 3 : تتمثل الاماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ في المؤسسات المدرسية ومؤسسات التعليم التحضيري والتكوين المهني والاماكن المستخدمة لاستقبال القصر وإيوائهم.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 11 : تقوم السلطات المعنية بأعمال الإعلام والتربية والاتصال الموجهة إلى المستخدمين والمستعملين وكل الأشخاص الذين يرتادون على الأماكن المذكورة في المادتين 3 و 4 أعلاه، لتحضير التدابير المنصوص عليها في هذا المرسوم وتنفيذها.

المادة 12 : تحدد كيفيات خاصة بتطبيق أحكام المواد 5 و 6 و 9 من هذا المرسوم على بعض قطاعات النشاط بقرار من الوزير المكلف بالقطاع المعنى.

المادة 13 : يمنع أجل ستة (6) أشهر ابتداءً من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لمطابقة الأماكن العمومية المذكورة في المادتين 3 و 4 أعلاه مع أحكام المواد 5 و 7 إلى 10 من هذا المرسوم.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس

المادة 7 : توضع إشارة ظاهرة تذكر بمنع التدخين في الأماكن المذكورة في المادتين 3 و 4 أعلاه وتبيّن، عند الاقتضاء، الموضع التي جعلت تحت تصرف المدخنين.

الفصل الثالث

عقوبات إدارية وتأديبية

المادة 8 : يدرج إلزامياً منع التدخين والإجراءات الخامسة بحماية غير المدخنين وكذا العقوبات التأديبية في حالة عدم احترام هذه القواعد في النظام الداخلي للمؤسسات التي تحتوي على أماكن عمومية يمنع فيها تعاطي التبغ كما هو محدد في المادتين 3 و 4 من هذا المرسوم وتبلغ إلى علم المستخدمين والمستعملين.

المادة 9 : تصدر عقوبات إدارية ضد الهيئات والمؤسسات المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

تصدر العقوبات الإدارية طبقاً للتنظيم المعمول به، لاسيما الإعذار أو السحب المؤقت لرخصة الممارسة لمدة خمسة عشر (15) يوماً.

المادة 10 : تتراوح العقوبات التأديبية التي يتعرض لها المستخدمون الذين يخالفون أحكام هذا المرسوم بين الإنذار والإيقاف عن العمل من يوم إلى ثلاثة (3) أيام.

صوسيم فردية

مرسوم رئاسي موزع في 6 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 25 غشت سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي موزع في 6 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 25 غشت سنة 2001، تنهي مهام السيد عبد القادر خير، بصفته نائب مدير للجامعة والترقية الاجتماعية بوزارة المجاهدين، لإدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي موزع في 2 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي موزع في 2 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001، تنهي مهام السيد محمد أو أحمد ملبوسي، بصفته مدير الدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، لتتكليفه بوظيفة أخرى.